حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني- دراسة مقارنة

م. علياء عبدالرحمن مصطفى
كلية الحقوق- جامعة تكريت

The Validity of Judicial Inspection in Civil Evidence Matters – A Comparative Study

Mr. Aliaa Abdulrahman Mustafa
College of Law, Tikrit University

المستخلص: يعد موضوع (حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) من الموضوعات الهامة على الصعيدين الاجتماعي والقانوني ، وذلك لان المعاينة القضائية طريقاً من طرق الاثبات المباشرة ، وتحتل المعاينة القضائية مكانة بارزة في مجال اثبات الوقائع المادية ، لان بموجبها يفهم القاضي الدعوى وادلتها ويقف على حقيقة النزاع المعروض عليه ، مما يساعده في تكوين قناعته في القضية محل النزاع والخصومة ، فقناعة القاضي هي الاساس الذي يبنى عليه الحكم القضائي المدني ، ولقد خصص المشرع العراقي لأحكام المعاينة القضائية الفصل السابع ضمن الباب الثاني المعنون بـ (طرق الاثبات) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة (1979) ، وعالج هذا الموضوع في المواد / 125 – 131 من القانون المشار اليه في اعلاه . **الكلمات المفتاحية** :- المعاينة القضائية ، الاثبات ، الطبيعة القانونية ، الحجية القانونية .

Abstract : The topic (the validity of judicial inspection in matters of civil evidence) is considered one of the important topics on the social and legal levels, because judicial inspection is a method of direct proof, and judicial inspection occupies a prominent place in the field of proving material facts, because according to it the judge understands the case and its evidence and determines the truth of the dispute. The person

before whom it is presented, which helps him to form his conviction in the case in dispute and dispute, as the judge's conviction is the basis on which the civil judicial ruling is built. The Iraqi legislator has devoted Chapter Seven to the provisions of judicial inspection within Chapter Two entitled (Methods of Evidence) of the effective Iraqi Evidence Law No. 107) of 1979, and this issue was dealt with in Articles 125-131 of the law referred to above .**Keywords** :- judicial inspection, proof, legal nature, legal authority .

المقدمة: أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث: ان كل تنظيم قانوني يتطلب توفير وسائل اثبات خاصة تتفق مع ما يتم عرضه على القضاء من وقائع متنازع عليها ، لذلك يلجأ الخصوم الى تقديم ادلة لتأييد صحة ما يدعونه امام القضاء ، ليتمكنوا بمقتضاها من حسم النزاع فيما بينهم ، وسواء اكانت هذه الادلة من ادلة الاثبات المباشرة ام الغير مباشرة ، وتعد المعاينة من ادلة الاثبات المباشرة ، والتي تؤدي بدورها الى كشف وابراز الحقائق امام قاضي الموضوع ، وتوضيح ما يعتري تلك الحقائق من لبس وغموض وابهام ، ويتم اللجوء الى المعاينة في حالة كون ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى تتصف بعدم كفايتها وعدم امكانيتها لتحقيق قناعة المحكمة في الوصول الى حقيقة النزاع المعروض عليها ، وعن طريق المعاينة القضائية تتمكن المحكمة من فهم حقيقة ذلك النزاع ومن ثم اصدار الحكم القضائي المدني المناسب فيه بعيداً عن التباين الحاصل في اقوال الخصوم ، ومهما كان وصف الخصوم للواقعة محل النزاع دقيقاً فلا يغني عن دليل المعاينة القضائية ، وان اقامة الدليل على الحق تكون بالبينة ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هل ان البينة تقتصر على الشهادة فقط ؟ ام ان البينة اسماً لكل ما يظهر الحق ويبينه ؟ والاجابة على ذلك التساؤل بالقول ان البينة تشمل طرق اثبات اخرى ومن ضمنها (المعاينة) ، من هذا المنطلق أثرت الكتابة في موضوع (حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) ، عليه نجد لزاماً علينا التعريف بالمعاينة القضائية في نطاق

الاثبات القضائي المدني ، والتعريف بشروطها ، وحجيتها القانونية ، وبيان اهميتها ودورها الفعال في مجال اثبات الحق او نفيه ضمن نطاق الدعوى المدنية .

ثانياً :- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: يستمد هذا البحث والموسوم بعنوان (حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) اهميته من الموضوع الذي سوف نتطرق له الا وهو موضوع حجية المعاينة القضائية ، والذي يعد من الموضوعات الحيوية الهامة ضمن نطاق قانون الاثبات ، ولقد افرد المشرع العراقي الفصل السابع من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة (1979) المعدل وفي المواد / 125 – 131 تحت عنوان المعاينة ، وتكمن اهمية البحث في هذا الموضوع بانه لا توجد اية دعوى مقامة امام القضاء يتواجد فيها عقار او منقول الا وجد فيها معاينة باستثناء حالات نادره جداً ، لذلك تعد المعاينة ركيزة مهمة واساسية من ركائز قانون الاثبات ، فضلاً عن كونها احد اهم ادلة الاثبات ، والطريق المباشر الذي من خلاله نستطيع اثبات الواقعة المراد اثباتها ، إما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتتمثل في انه على الرغم من كل هذه الأهمية الكبيرة التي يحتلها هذا الموضوع في نطاق قانون الاثبات ، إلا انه يمتاز بقلة الدراسات الاكاديمية التي تطرقت للحديث عن دور المعاينة في الدعوى المدنية وان وجدت كانت بصورة مستقلة ومتفرقة وفي عدة مجالات مختلفة ، وعدم وجود دراسة جامعة شاملة ملمة لجميع جوانب هذا الموضوع .

ثالثاً :- إشكالية موضوع البحث : تكمن إشكالية البحث في موضوع (حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) في التدليل على حجية المعاينة القضائية ، ومدى اعتبارها من ادلة الاثبات الملزمة ، وهل يتوجب على قاضي الموضوع الاخذ بها ، وما هو اتجاه المشرعين العراقي والاردني في هذا الصدد ، فضلاً عن ان هذا الموضوع يمتاز بعدم دراسته بصورة كافية من جميع جوانبه لاسيما في العراق ، ويعود السبب في ذلك إلى ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع .

رابعاً :- منهجية البحث : سيتبع الباحث بأذن الله تعالى في ثنايا البحث المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تحليل الاحكام والقواعد والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع (حجية

المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) في قانون الاثبات العراقي ذو الرقم (107) لسنة (1979) ، وسوف نسترشد ببعض القوانين العربية والتي تكون محل المقارنة ونستند إليها في جميع مفاصل الدراسة والتي تتمثل بقانون البينات الأردني النافذ ذو الرقم (30) لسنة (1952) المعدل ، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ رقم (24) لسنة (1988) المعدل ، فضلاً عن الآراء الفقهية التي أثيرت بهذا الصدد ومحاولتنا تطويعها بما يتلاءم مع موضوع بحثنا ، كما يستعرض البحث دور القاضي بأجراء المعاينة ، وتقديره في الاخذ بنتيجتها .

رابعاً :- خطة البحث : من اجل الإحاطة بكافة جوانب موضوع البحث فلقد ارتأيت تقسيم بحثي الموسوم بـ (حجية المعاينة القضائية في مسائل الاثبات المدني) إلى مقدمة ومطلبين تعقبهما خاتمة تمثل تدويناً لأهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا مع ذكري للتوصيات التي خرجت بها ووفقاً للخطة التالية ، فالمطلب الاول يحمل عنوان (ماهية المعاينة القضائية) ، وقسمت هذا المطلب إلى فرعين ، خصصت الفرع الأول منها لتعريف المعاينة القضائية وشروطها ، والفرع الثاني يبين الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية ، أما المطلب الثاني والذي يحمل عنوان (الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريعين العراقي والاردني) فقد جاء هو الأخر في فرعين ، فالفرع الأول منها كان لبيان الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي ، والفرع الثاني جاء لبيان الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الاردني ، وكما يلي :-

المطلب الاول :- ماهية المعاينة القضائية .

الفرع الأول :- تعريف المعاينة القضائية وخصائصها .

الفرع الثاني :- الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية .

المطلب الثاني :- الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريعين العراقي والاردني .

الفرع الأول :- الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي .

الفرع الثاني :- الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الاردني .

المطلب الاول: ماهية المعاينة القضائية

تعد المعاينة القضائية من طرق الاثبات المباشرة ، ويعود السبب الرئيس في ذلك الى اتصالها المادي المباشر بالواقعة المراد اثباتها ، والتي بدورها تمنح قاضي الموضوع فرصة التعرف على الواقعة المتنازع فيها بشكل مباشر ، كما انها نقطة البداية والتي يتوقف على مدى دقتها صحة جميع الاجراءات الاخرى التالية لها ، فالمعاينة اجراء قضائي هادف له معنى ومضمون واهداف ، لذلك يتحتم على قاضي الموضوع ايلاءها الاهمية القصوى ، لذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق الى ماهية المعاينة القضائية من خلال تناول تعريف المعاينة القضائية وشروطها في الفرع الاول ، وبيان الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تعريف المعاينة القضائية وخصائصها: يقصد بالمعاينة القضائية قيام القاضي بمشاهدة الواقعة موضوع النزاع بعينه ، لأنه مهما بلغ وصف المدعي للمدعى به من دقة عالية الا انه يبقى وصفه يمتاز بالغموض والابهام ، ولا تكتمل بموجبه صورة المدعى به في ذهن القاضي وتفكيره ، كما قد يخالفه خصمه في الوصف ، مما يؤدي الى عدم اهتداء القاضي الى حقيقة تلك الواقعة ، لذلك في كلتا الحالتين سواء بإبهام الوصف او مخالفة الخصم للوصف ، يجد القاضي نفسه مضطراً لأجراء معاينة للمدعى به من اجل تقرير حالته ، لغرض التوصل الى حسم الدعوى ، لذلك سنحاول في هذا الفرع الوقوف على تعريف المعاينة القضائية وبيان خصائصها وذلك في فقرتين ، فالفقرة الاولى تحمل عنوان تعريف المعاينة القضائية والفقرة الثانية تحمل عنوان خصائص المعاينة القضائية .

أولاً :- تعريف المعاينة القضائية :لتعريف المعاينة القضائية لا بد لنا ابتداءاً من ايضاح المعنى اللغوي لهذه المفردة ، ومن ثم التعريج على المعنى الاصطلاحي لها أيضاً من الناحتين الفقهية والقانونية ، وكما يلي :-

تعرف المعاينة لغةً بانها " من العين ، أي النظر ، فيقال لقيته عياناً أي رأيته بعيني ، كما يقال عاينته معاينة وعياناً ، أي لم اشك في رؤيتي اياه [1] ، والمثل يقول (ليس الخبر كالعيان) [2] ، ويقال عاين يعاين ، معناه معاين ، ويقال عاين الموقع ، أي راه وشاهده بعينه [3] ، ويقال رأيت فلاناً عياناً ، أي واجهته [4] ، وعاين الطبيب المريض ، أي فحصه [5] ، وتعينت الشيء ، أي ابصرته [6] " ، ومن خلال ما تقدم ذكره من دلالات لغوية نستخلص ان (المعاينة) تعني تلك الرؤية او النظر او المشاهدة بالعين لأي امر كان [7] ، فالمعاينة اذن تعني النظر والمواجهة .

اما في الاصطلاح الفقهي ، فتعرف المعاينة من الناحية الاصطلاحية الفقهية الى عدة تعريفات منها ، "مشاهدة القاضي بواسطة نفسه او بواسطة امينه محل النزاع الواقع بين الخصوم مما يمكنه من ادراك حقيقة الامر سواء اكان بنفسه او نائبه او بواسطة اهل الخبرة في المسائل الفنية التي لا يمكن له البت فيها ومعرفة حقيقتها ولو بطريق الظن الراجح المتواجد في النفس الا لأهل الفن " [8] ، وعرفت أيضاً بانها " ان يقوم القاضي بمشاهدة محل النزاع بين المتخاصمين بنفسه او بواسطة امينه لمعرفة حقيقة الامر فيه " [9] . وعرفها البعض من الفقه بأنها " قيام المحكمة بمشاهدة الشيء محل النزاع لغرض التوصل الى حقيقة الامر بنفسها ، ويتطلب ذلك انتقال المحكمة لمعاينة الامر المتنازع فيه " [10] ، وعرفها البعض الاخر من الفقه بأنها " الكشف الحسي المباشر لأثبات حالة الشيء او الشخص من خلال الرؤية او الفحص

([1])محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ج4 ، دار الهداية ، بلا سنة نشر ، ص 449 – 452 .

([2]) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج2 ، دار الدعوة ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص641 .

([3]) احمد مختار عبد الحميد عمر ، (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 2 ، ط1 ، عالم الكتب ، د م ، 1429 ه / 2008 م ، ص 1585 .

([4]) ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مجلد13 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر ، ص 445 .

([5]) جبران مسعود ، المعجم الرائد ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1992 ، ص 537

([6]) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ص 302 .

([7]) جمال الكيلاني ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة النجاح للعلوم الإنسانية ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نابلس ، المجلد 16 ، العدد الأول ، 2002 ، ص 270 .

([8]) احمد إبراهيم بك ؛ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ط4 ، المكتبة الأزهرية للتراث ، 2003، ص.4 .

([9]) محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط1، مكتبة دار البيان ، دمشق ، بيروت ، 1982 ، ص 590 .

([10]) محمد حسين منصور ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بلا سنة نشر ، ص 228 .

المباشر " [1] ، وعرفت كذلك بأنها "مشاهدة المحكمة لمحل النزاع وموضعه " [2] . كما عرفت بأنها " دليل اثبات عام مباشر تلتمس منه المحكمة بنفسها العناصر المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة " [3] ، وكذلك تعرف المعاينة بأنها " دليل اثبات مادي ومباشر لحالة شيء او شخص معين ، ويكون ذلك من خلال الرؤية المباشرة لهذا الشي او الشخص عن طريق من يباشر هذا الاجراء " [4] .

وبرأيي المتواضع فان بعض التعاريف السالفة الذكر امتازت بالشمولية في تعريفها للمعاينة القضائية ، وسواء اكانت تلك المعاينة تتعلق بالأشياء ام الاشخاص ام الاماكن ، اما البعض الاخر من التعاريف كان تقصر المعاينة القضائية على حالات محددة فقط ، لذلك نرى ان افضل تعريف للمعاينة القضائية أنها : " قيام المحكمة بإجراء الكشف الحسي المباشر ، لأثبات حالة الشيء او الشخص او المكان من خلال الرؤية المباشرة او الفحص المباشر " .

اما في الاصطلاح القانوني ، فتعرف المعاينة من الناحية الاصطلاحية القانونية بأنها " الكشف الحسي المباشر لأثبات حالة الشيء او الشخص او المكان من خلال الرؤية المباشرة او النظر او الفحص المباشر " [5] . ومما تجدر الاشارة اليه هو عدم ايراد المشرع العراقي تعريفاً قانونياً محدداً للمعاينة القضائية ضمن نطاق قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة (1979) المعدل ، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الاردني الذي لم يتعرض صراحةً لتعريف المعاينة القضائية في قانون البينات الاردني النافذ رقم (30) لسنة (1952) المعدل ولا قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني النافذ رقم (24) لسنة (1988) المعدل ، ويتضح لنا مما تقدم ان القانون يتفق تمام الاتفاق مع الفقه القانوني بان المعاينة دليل للأثبات القضائي ، يقوم على اساس المعاينة والنظر والمشاهدة لمكان النزاع من قبل القاضي نفسه او من ينوب عنه ، وتقوم

([1]) احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج2 ، ط7 ، بلا سنة نشر ، ص 429 .
([2]) رمضان أبو السعود ، أصول الاثبات ، دار الكتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985 ، ص 377 .
([3]) مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1983 ، ص 347 .
([4]) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985 ، ص 288 .
([5]) السيد عبد الصمد محمد يوسف ، ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1 , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص 382 .

المحكمة بإجراء المعاينة القضائية اما بكامل هيئتها او بانتداب احد قضاتها ، والمعاينة يمكن ان ترد على اموال منقولة او غير منقولة ، كما يمكن ان ترد على الاشخاص ، والمعاينة اما ان تتم في مجلس القضاء واما ان تنتقل المحكمة الى محل النزاع لأجراء المعاينة عليه اذا كان ذلك المحل مالاً غير منقول او مال منقول يتعذر نقله الى المحكمة [1] .

وتعد المعاينة من ادلة الاثبات المهمة في اثبات الوقائع المادية ، فالمحكمة تقف بموجبها على حقيقة الموضوع المتنازع فيه ، للتوصل الى الحكم المناسب فيه ، وتقوم المحكمة بإجراء المعاينة اما من تلقاء نفسها واما بناءاً على طلب مقدم من قبل احد اطراف الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة / 125 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي تنص على انه " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه او تندب لذلك احد قضاتها لمعاينته او احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك ، متى رأت في ذلك مصلحة لتحقيق العدالة " [2] .والاصل ان القاضي يمنع من الحكم بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى [3] ، وهذا المنع يكون قاصراً فقط على الوقائع المتحصلة له قبل اقامة الدعوى امامه ، ولا يمكن منعه من القيام بإجراءات المعاينة وجمعه معلومات بحواسه الذاتية عن الوقائع المتنازع عليها والتي تؤدي بدورها الى استجلاء الحقيقة وايضاحها [4] .

ثانياً :- خصائص المعاينة القضائية : تمتاز المعاينة القضائية بجملة من الخصائص منها انها اجراء قضائي تقرره المحكمة اما من تلقاء نفسها واما بناءاً على طلب احد اطراف الدعوى ، ويعرف الاجراء القضائي بأنه " عمل قانوني يرتب عليه القانون أثراً اجرائياً معيناً بما يكون

([1]) احمد سعيد النعيمي ؛ احمد إبراهيم البدراني ، معين القضاة لمعرفة الاحكام ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 ، ص 236 .

([2]) وتقابلها المادة / 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ والتي تنص على انه " ان للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير او اكثر على أي مال منقول او غير منقول ، او لأي امر ترى لزوم اجراء الخبرة فيه " .

([3]) ينظر : المادة / 8 من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة (1979) والتي تنص على انه " ليس للقاضي الحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة ، ومع ذلك فله ان يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض المام الكافة بها " .

([4]) عبد السلام صبري محمد ، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي (دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 10 ، العدد 37 ، 2021 ، ص 392 .

جزءاً لا يتجزأ من الخصومة القضائية مما يسهم بدوره وبشكل فعال في سير الدعوى وحسمها " [1] ، وهذا ما نصت عليه المادة / 125 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها لمعاينته أو احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك ، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة " [2] .

كما تمتاز المعاينة القضائية بعدم امكانية اجراؤها والقيام بمعاينة محل النزاع الا بعد رفع دعوى امام المحكمة المختصة ، فالمعاينة لا تتم الا بوجود قرار قضائي ، وهذا الامر لا يتم الا بإقامة دعوى امام القضاء ، كما ان قرار المعاينة يكون خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى ، اذ ان للمحكمة المباشرة بإجراء المعاينة من تلقاء نفسها ، كما انها لها سلطة تقديرية في قبول او رفض الطلب المتعلق بأجراء المعاينة ، ويتحدد نطاق المعاينة بجميع الاموال المنقولة منها او غير المنقولة ، وعلى الاشخاص أيضاً [3] ، وهذا ما نصت عليه المادة / 126 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها " ترد المعاينة على الاموال والاشخاص ... " [4] ، وعندما تقرر المحكمة اجراء المعاينة القضائية تنتقل الى محل النزاع فتعاينه كما لو كان عقاراً ، كما انا لها سلطة تقرير احضاره الى المحكمة لمعاينته ان كان ممكن نقله كما لو كان ماكنة خياطة ، فالقانون هنا اعطى للمحكمة سلطة جوازية للانتقال ، ولها ان تقرر ذلك حسب مقتضيات تحقيق العدالة [5] .ولعل من اهم خصائص المعاينة القضائية انها من اهم ادلة الاثبات القضائي المباشرة ، لاتصالها المادي المباشر بالواقعة المراد اثباتها ، وتمتاز بانها تنصب على الواقعة المنشئة للحق المدعى به مباشرة ، فقاضي الموضوع يقوم بتكوين قناعته من اطلاعه على تلك الوقائع بصورة مباشرة ، وعن طريق معاينته لمحل النزاع بأم عينه ، مما يؤدي بالنهاية الى استنتاجه للدليل القاطع من نتيجة المعاينة التي اجراءها

(1) فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1981 ، ص 350 .
(2) لا توجد مادة تقابلها في قانون البينات الاردني النافذ .
(3) صلاح مالك حمود العزاوي ، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية (دراسة ومقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020 ، ص 36 .
(4) لا توجد مادة تقابلها في قانون البينات الأردني النافذ .
(5) احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 395 .

بنفسه ، لان الغرض من تلك المعاينة هو جمع الادلة والمعلومات [1] . فضلاً عما تقدم فالمعاينة القضائية تمتاز بان قوتها تفوق قوة الشهادة والكتابة ، ويعود السبب في ذلك الى قيام القاضي بنفسه بمعاينة محل النزاع ، ويباشرها القاضي خلال فترة عمله الرسمي وهو يمارس اعمال وظيفته القضائية ، وبهذا هي تختلف عن علم القاضي ، مما يجعل المعاينة القضائية في بعض الاحيان الدليل القاطع والحاسم للدعوى ان تحققت قناعة كاملة للقاضي بها [2] . كذلك تمتاز المعاينة القضائية بانها تكون وفقاً لمصلحة حسم الدعوى وتحقيق العدالة بأقصى حالاتها ، والا لما اقدم القاضي الى مباشرتها ، واكتفى بالأدلة المتحصلة في الدعوى المقامة امامه [3] ، فضلاً عن امتياز المعاينة بتنظيم محضر بها لغرض تدوين كافة الملاحظات التي رؤيتها ، ولكي تكون اجراءات المعاينة القضائية ونتائجها بشكل رسمي ويمكن الركون اليها كلما دعت الحاجة الى ذلك [4] ، ولجميع ذوي العلاقة الحصول على صورة مصدقة من هذا المحضر [5] .

وكما تمتاز المعاينة القضائية بأخذ جميع الاحتياطات والتدبيرات اللازمة لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته ، ان كانت تلك المعاينة مقررة بوقوعها على الاشخاص ، وهذا ما تنص عليه المادة / 126 / أولاً من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها " أولاً – ان معاينة الشخص يجب ان تتم مع كل الاحتياط الواجب لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته " [6] ، وهذا الامر مطلوب سواء اكانت المعاينة متعلقة بشخص او مال ، وسواء اكان الاخير عقاراً ام منقولاً [7] ، كانتقال المحكمة الى محل سكن الشخص لغرض التعرف على

([1]) محمد حسين قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 385 .

([2]) محمد حسين منصور ، شرح قانون الاثبات العماني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 228 .

([3]) عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي ، جامعة الانبار ، العراق ، 2019 ، ص 60 .

([4]) أوان عبد الله الفيضي ، المعاينة في نطاق الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد الأول ، السنة الثامنة ، العدد 19 ، 2003 ، ص 79 .

([5]) ينظر : المادة / 127 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي تنص على انه " تنظم المحكمة محضراً بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون ان تثبت فيه انطباعاتها عن المعاينة أو رأيها الخاص ، ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه " ،

([6]) لا توجد مادة تقابلها في قانون البينات الأردني النافذ .

([7]) عبد السلام صبري محمد ، مصدر سابق ، ص 394 .

مدى التشويه الذي اصاب وجهه او جسده من جراء الضرر الذي لحق به نتيجة خطأ المدعى عليه [1] ومما تجدر الاشارة اليه ان المعاينة القضائية تمتاز باستعانة المحكمة بالخبراء في حالة كان الامر يتطلب معرفة فنية او علمية متخصصة في مجال معين ، والهدف من هذا الاجراء لكي يتغلب القاضي على ما يواجهه من صعوبات فنية او علمية عند اجراء المعاينة القضائية على محل النزاع [2] ، فهذه الخبرة تكمل معلومات القاضي وتزده بكافة الوسائل اللازمة لتكوين قناعته في الدعوى المنظورة من قبله [3] ، وهذا ما تنص عليه المادة / 126 / ثانياً من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها " ثانيا – على المحكمة ان تستعين بخبير لمعاينة الشخص اذا كان تقدير المعاينة يتطلب معرفة علمية أو فنية خاصة " .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية: تعد المعاينة القضائية من الرخص القانونية التي تستخدمها المحكمة متى شاءت ، فلا حساب عليها اذا لم تستجيب لطلب الخصم بأجراء تلك المعاينة ، ويتحقق هذا الفرض في حالة وجود المحكمة في أوراق الدعوى المقامة امامها ما يكفي من ادلة لتحقيق قناعتها ، مما يؤدي بالنتيجة الى الفصل في موضوع النزاع وانهاء الخصومة القضائية ، لذلك سنحاول في هذا الفرع الوقوف على الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية وذلك في فقرتين ، فالفقرة الاولى تحمل عنوان الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي ، والفقرة الثانية تحمل عنوان الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الأردني .

أولاً :– الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي : تنص المادة / 125 من قانون الاثبات العراقي النافذ على انه " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه ، أو تندب لذلك أحد قضاتها لمعاينته أو احضاره لديها في جلسة تعينها لذلك ، متى رأت في هذا مصلحة لتحقيق العدالة " .

([1]) عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، ط2 ، بلا دار نشر ، 2013 ، ص 282 .

([2]) كمال عبد الرحيم العلاوين ، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الاثبات بالخبرة ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 46 ، العدد الأول ، الملحق الأول ، 2019 ، ص 302 .

([3]) عبد الغفور محمد البياتي ؛ احمد عبد الغفور البياتي ، القواعد والضوابط الفقهية في الاثبات القضائي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص 233 .

يتبين لنا من النص القانوني المتقدم ذكره بان المعاينة القضائية من حيث حجيتها تكون غير ملزمة للقاضي ، وله سلطة تقديرية في اجراؤها ، الا أن قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 56 والمؤرخ بتاريخ 2009/4/19 يفيد الى حد ما لبيان الزامية المحكمة بإجراء المعاينة القضائية ، لكونها سبق وان قامت بنقض حكم لم يتم فيه اجراء المعاينة القضائية ، وينص هذا القرار التمييزي على انه " عجز الشاغل عن اثبات كونه مستأجراً للعقار من المستأجر السابق بموافقة المالك يمنح الشاغل حق تحليف المالك اليمين الحاسمة عن ذلك القرار ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك ان المميز (المدعى عليه) قد دفع بانه يشغل الشقة الواقعة ضمن العقار تسلسل 459/16 مقاطعة الجبيلة موضوع الدعوى ، حيث اشتراها من المستأجر (ط) لقاء مبلغ مقداره خمسة ملايين دينار(كسر قفليه) وبموافقة المالك وحيث ان المميز (المدعى عليه) قد عجز عن اثبات دفوعه المذكورة حيث لم يبين عنوان المستأجر السابق ، وكان يقتضي على المحكمة منح المدعى عليه حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعي من كونه لم يؤجر العقار إلى المدعى عليه لا بنفسه ولا بواسطة غيره ولا علم له عما إذا كان المستأجر السابق للشقة قد تنازل عن منفعتها إلى المدعى عليه هذا من جهة ، ومن جهة ثانية كان يقتضي على المحكمة وقبل اصدارها الحكم في الدعوى اجراء الكشف على الشقة موضوع الدعوى بدلالة مساح لغرض تنظيم مرتسم لها للاستعانة بها اثناء تنفيذ الحكم وحيث ان المحكمة اغفلت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على المنوال المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في /23ربيع الثاني1430/ هـ الموافق 2009/4/19 " [1]

وما يعزز كلامنا بإلزامية اجراء المعاينة القضائية من قبل المحكمة في التشريع العراقي في حالات معينة هو نص المادة / 129 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها " على المحكمة ان تحدد اجلاً لا يتجاوز اسبوعين لأجراء المعاينة ، الا اذا قام مانع مشروع يحول دون ذلك " .فضلاً عما تقدم فإلزامية اجراء محكمة الموضوع للمعاينة القضائية قد يكون بناءاً

(1) نقلاً عن : صلاح مالك حمود العزاوي ، مصدر سابق ، ص 26 .

على طلب من المحكمة الأعلى درجة منها ، كطلب محكمة التمييز الاتحادية العراقية من محكمة الموضوع إعادة اجراؤها للمعاينة القضائية ، كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية نصه " لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد بانه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان مساحة القطعة المرقمة 308 / 1م 24 عباسية والتي هي موضوع الدعوى وحسب صورة السجل العقاري المبرزة هي 110 / 181 م2 وقد بين الخبير المساح في مرتسمه المقدم الى محكمة البداءة بالدعوى المرقمة 1209 / ب / 2008 محكمة بداءة كربلاء ان مساحة المستوصف مثل المنشآت التي يحويها واعداد الغرف والقاعات والطوابق والابنية الخدمية والملحقة والتفاصيل الأخرى الخاصة به وهل ان مساحة البناء كلها مشيدة على هذه القطعة فقط ام ان قسماً منها مشيد على قطعة أو قطع اخرى اذ انه وفي حالة ثبوت الادعاء ولكون المرتسم جزءاً من الحكم فيلزم ان يكون الحكم والمرتسم واضحين ولا غموض فيهما لتعلق ذلك بموضوع تنفيذ الحكم بعد صدوره واكتسابه درجة البتات والمقتضى اجراء الكشف مجدداً على العقار وبحضور الخبير وتحت اشراف المحكمة بغية انجاز ما تقدم وتنظيم مرتسم جديد فقرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة إلى محكمته التباع المنهج اعلاه وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة " [1] .

وعلى الرغم من ان المشرع العراقي منح للقاضي سلطة تقديرية للقيام بالمعاينة القضائية او عدم القيام بها ، بموجب نص المادة / 131 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي جاء فيها ان " للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها " ، الا ان هنالك أكثر من قضية تدل على الزامية المعاينة القضائية في حالات معينة ، فضلاً عما تقدم تعد المعاينة القضائية من حيث طبيعتها من ادلة الاثبات القضائي المباشرة ، لاتصالها المادي المباشر بالواقعة المراد اثباتها ، فالمعاينة تساعد القاضي على الالمام الكافي بصورة محددة عن الحالة الواقعية ، او التعرف

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 2036 والصادر بتأريخ 8/23/ 2009 ، نقلاً عن : صلاح مالك حمود العزاوي ، مصدر سابق ، ص 27 .

على صورة الاشياء واوصافها الحقيقية وشكلها الخارجي ، بما يكون صورة واضحة وكاملة لدى القاضي عن الواقعة موضوع النزاع [1] .

ثانياً :- الطبيعة القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الأردني : تنص المادة / 2 من قانون البينات الأردني النافذ على انه " تقسم البينات الى : 1- الأدلة الكتابية 2- الشهادة 3- القرائن 4- الإقرار 5- اليمين 6- المعاينة والخبرة " ، كما تنص المادة / 71 من القانون أعلاه على انه " تعتبر جزءاً من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية " . في حين تنص المادة / 83 / 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ رقم (24) لسنة (1988) والتي تنص على انه " للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من خبير او اكثر ، على أي مال منقول او غير منقول ، او لأي امر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه ، .... ، ويتوجب عليها ان تبين في قرارها الأسباب الداعية لأجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك ، مع تحديد مهمة الخبير ... " .

نستخلص مما تقدم ذكره من النصوص القانونية للتشريع الأردني سواء اكان قانون البينات الأردني النافذ ، ام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ ، بان المعاينة القضائية من حيث طبيعتها تعد من طرق الاثبات الاصلية ، فهي دليل اثبات يتحقق بموجبه قناعة القاضي بحقيقة الادعاء ، اما من حيث حجيتها فتعد غير ملزمة للقاضي ، لكونها تكون خاضعة لتقدير القاضي دون رقابة من محكمة التمييز عليه ، اما من حيث التقييد والاطلاق فتعد هي دليل مقيد يجوز قبوله في بعض الوقائع دون بعضها الاخر ، فضلاً عن انها دليل اثبات مباشر ، ينصب على الواقعة المراد اثباتها بصورة مباشرة ، اما من حيث مدى اعدادها بشكل مسبق فهي تكون غير مهيأة ، ويعود السبب في ذلك الى ان تهيأ فقط وقت قيام النزاع [2]

المطلب الثاني: الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريعين العراقي والاردني

([1]) نور عيسى الهندي ، عبء اثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، تصدر عن جامعة الشارقة ، المجلد 15 ، العدد الثاني ، 2018 ، ص 403 .

([2]) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968، ص 98 .

تعد المعاينة القضائية وسيلة مباشرة للأثبات القضائي ، تقوم على اساس هام الا وهو انتقال القاضي الى محل النزاع لغرض معاينته والكشف عليه ، مما يسمح للقاضي بفهم الواقعة المعروضة عليه فهماً صحيحاً وواقعياً ، لذلك تعتبر المعاينة دليل كامل في الاثبات ، ويأخذ بعين الاعتبار عند اصدر الحكم القضائي في الدعوى المدنية ، وبناءاً على ما تقدم من معطيات سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، فالفرع الاول يتناول الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي ، اما الفرع الثاني فيتناول الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الاردني .

الفرع الاول: الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع العراقي: المعاينة القضائية لكي تكون منتجة لأثرها القانوني يجب ان تتوافر فيها الاجراءات القانونية المطلوبة ، مثالها الزام قيام القاضي بإجراء المعاينة بنفسه وبذات النزاع المعروض عليه ، اذ لا يجوز للقاضي الاستناد في حكمه القضائي على معاينة تم اجراؤها في دعوى اخرى ، او اجرؤاها من قبل دائرة اخرى ، وفي بعض الاحيان تكون المعاينة القضائية هي الدليل القاطع للدعوى والحاسم للنزاع ، لكونها من ادلة الاثبات المباشرة [1] .

وتنص المادة / 13 من قانون الاثبات العراقي النافذ على انه " للمحكمة ان تتخذ من تقرير المعاينة سبباً لحكمها " ، ويتضح لنا من هذا النص القانوني ان المشرع العراقي منح للقاضي سلطة تقديرية سواء بالقيام بأجراء المعاينة القضائية او العدول عن اجراءها ، والحكمة من ذلك ان جميع القرارات الخاصة بإجراءات الاثبات تتفق من حيث طبيعتها ، بكونها لا تكون حاسمة للنزاع ، ولا يمكنها ان تحدد مراكز الخصوم في الدعوى بشكل نهائي ، والقاضي اذا اقتنع بما انتهت اليه المعاينة القضائية من نتيجة ، فيجب عليه الاخذ بتلك النتيجة ، ولكن في حالة استشعاره حصول اية تغييرات بالواقعة محل النزاع بالشكل الذي يجعلها غير مطابقة للحقيقة ، او ان تلك المعاينة لم تقنع القاضي اصلاً ، مثلاً ان تكون حدود العقار محل النزاع والذي انصبت عليه المعاينة القضائية قد انطمست اما بفعل المناخ واما بفعل البشر ، فيمكن

(1) عبد الحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ط2 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1921 ، ص687.

للقاضي في هذه الفروض عدم الاخذ بالدليل الناتج عن المعاينة القضائية ، بشرط ان يكون قراره بعدم الاخذ بذلك الدليل مسبباً [1] ، وهذا القرار يكون قابلاً للطعن فيه مع القرار النهائي الحاسم للدعوى[2] .

الفرع الثاني: الحجية القانونية للمعاينة القضائية في التشريع الاردني: تنص المادة / 2 من قانون البينات الأردني النافذ على انه " تقسم البينات الى : 1- الأدلة الكتابية 2- الشهادة 3- القرائن 4- الإقرار 5- اليمين 6- المعاينة والخبرة " ، كما تنص المادة / 71 من القانون أعلاه على انه " تعتبر جزءاً من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية " ، كما تنص المادة / 3 من ذات القانون أعلاه على انه " ليس لقاض ان يحكم بعلمه الشخصي " ، في حين تنص المادة /4 من ذات القانون على انه " 1- يجب ان تكون الوقائع التي يراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة في الاثبات وجائزاً قبولها 2- على المحكمة تسبيب أي قرار تصدره يتعلق بإجراءات الاثبات " .

نستنتج مما تقدم من النصوص القانونية ان المعاينة القضائية تعد من ادلة الاثبات القضائي الهامة ، والتي تستخدم لأثبات الوقائع المادية ، لان المحكمة تقف بموجبها على حقيقة النزاع المعروض عليها ، مما يساعدها في استخلاص وجه الحكم فيها [3] ، كما يتبين لنا انه ليس للقاضي الحكم بعلمه الشخصي بالاستناد الى نص المادة / 3 من قانون البينات الأردني النافذ ، ولكن بمفهوم المخالفة لهذه المادة يتضح لنا ان للقاضي الحكم بناءاً على ما اجراه من معاينة قضائية للواقعة محل النزاع ، في حين بينت المادة / 4 من القانون أعلاه على انه يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها بالمعاينة متعلقة بالدعوى ومنتجة في حيز الاثبات ، وجائزة القبول أيضاً ، لذلك فالمعاينة القضائية يجب ان تكون متعلقة بالدعوى والا أصبحت عديمة القيمة من الناحية القانونية ، كما يشترط فيها ان تكون منتجة في الاثبات ، لأنها من ادلة الاثبات المباشرة

([1]) ينظر: المادة / 128 من قانون الاثبات العراقي النافذ والتي تنص على انه " للمحكمة العدول عن قرارها بأجراء المعاينة اذا وجدت في عناصر الدعوى ما يكفيها لتكوين رأيها على ان تعلل قرار الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة ".

([2]) د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 2017 / 2018 ، ص 147 .

([3]) صلاح مالك حمود العزاوي ، مصدر سابق ، ص 105 .

الخاتمة

أولاً :- الاستنتاجات

1- تعد المعاينة القضائية دليل هام من ادلة الاثبات القضائي ، ولا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لأي دعوى يحصل فيها تنازع يتعلق بعقار او منقول ، او معاينة انسان معين .

2- ترد المعاينة القضائية على الأشخاص ، كما ترد على الأموال باختلاف أنواعها سواء اكانت أموال منقولة او غير منقولة ، وتكون المعاينة القضائية داخل قاعة المحكمة اذا تحدد موضوعها بمال منقول من الممكن نقله الى قاعة المحكمة ، اما اذا كان موضوعها عقار او مال منقول يتعذر نقله فالأمر هنا يتطلب انتقال المحكمة لأجل معاينة موضوع النزاع .

3- تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في اجراء المعاينة من عدمه ، وفي الاخذ بالدليل الناتج عن المعاينة القضائية في قانون البينات الأردني النافذ ، كما تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في اجراء المعاينة من عدمه ، وفي الاخذ بالدليل الناتج عن المعاينة القضائية في قانون الاثبات العراقي النافذ ، باستثناء حالات محددة تكون فيها المعاينة الزامية على المحكمة في قانون الاثبات العراقي النافذ .

4- المحكمة هي من تقرر القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها حسب ما تقضيه المصلحة ، وتعتبر المعاينة القضائية دليل كامل في الدعوى ، وللمحكمة أن تأخذ به أو أن تطرحه جانباً ، بشرط ان تسبب ذلك ، فهي لا تعدو ان تكون رأي استشاري غير ملزم للقاضي .

5- يعد القاضي عنصراً مهماً في نطاق المعاينة القضائية ، وتبرز هذه الأهمية بسماح المشرع العراقي في قانون الاثبات العراقي النافذ للقاضي بأجراء المعاينة من تلقاء نفسه ، حتى ولو كان ذلك بدون طلب من اطراف الدعوى .

ثانياً :- التوصيات

1- نوصي بتطوير قانون البينات الأردني النافذ رقم (30) لسنة (1952) فيما يتعلق بموضوع المعاينة القضائية ، لكونه قد مر على هذا الموضوع مروراً عابراً ، مما افقد هذا الموضوع التنظيم القانوني اللازم له على الرغم من أهميته البالغة في حياة الافراد والمجتمع .

2- نوصي الباحثين بالقيام بإثراء المكتبة القانونية العراقية بالمزيد من الأبحاث والدراسات المتعلقة بموضوع المعاينة القضائية ، وذلك لعدم دراسة هذا الموضوع بصورة كافية من جميع جوانبه لاسيما في العراق ، ويعود السبب في ذلك إلى ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع بحثنا .

قائمة المصادر

أولاً :- كتب اللغة

1- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بالمرتضى الزبيدي (ت1205هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ج4 ، دار الهداية ، بلا سنة نشر .

2- احمد مختار عبد الحميد عمر ، (ت1424هـ) بمساعدة فريق عمل ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ج 2 ، ط1 ، عالم الكتب ، د م ، 1429 ه / 2008 م .

3- ابن منظور، جمال الدين بن محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مجلد13 ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بلا سنة نشر.

4- جبران مسعود ، المعجم الرائد ، ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1992 .

5- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج2 ، دار الدعوة ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

ثانياً :- الكتب القانونية

1- احمد إبراهيم بك ؛ واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، طرق الإثبات الشرعية ، ط4 ، المكتبة الأزهرية للتراث ، 2003.

2- محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط1، مكتبة دار البيان ، دمشق ، بيروت ، 1982.

3- محمد حسين منصور ، الاثبات التقليدي والالكتروني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، بلا سنة نشر .

4- احمد نشأت ، رسالة الاثبات ، ج2 ، ط7 ، بلا سنة نشر .

5- رمضان أبو السعود ، أصول الاثبات ، دار الكتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1985 .

6- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1983 .

7- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1985 .

8- السيد عبد الصمد محمد يوسف ، ادلة الاثبات القضائي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ط1 , مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

9- احمد سعيد النعيمي ؛ احمد إبراهيم البدراني ، معين القضاة لمعرفة الاحكام ، دار المعتز للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2017 .

10- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1981 .

11- احمد أبو الوفا ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، دار المطبوعات الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

12- محمد حسين قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005.

13- محمد حسين منصور ، شرح قانون الاثبات العماني ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .

14- عبد الباسط جاسم محمد ، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي ، جامعة الانبار ، العراق ، 2019 .

15- عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ، ط2 ، بلا دار نشر ، 2013 .

16- عبد الغفور محمد البياتي ؛ احمد عبد الغفور البياتي ، القواعد والضوابط الفقهية في الاثبات القضائي ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2018 .

17- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1968.

18- عبد الحميد أبو هيف ، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر ، ط2 ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، 1921 .

19- د. ادم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، 2017 / 2018 .

ثالثاً :- رسائل الماجستير

1- صلاح مالك حمود العزاوي ، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية (دراسة ومقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2020 .

رابعاً :- البحوث المنشورة

1- جمال الكيلاني ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة النجاح للعلوم الإنسانية ، تصدر عن عمادة البحث العلمي ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، نابلس ، المجلد 16 ، العدد الأول ، 2002.

2- عبد السلام صبري محمد ، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي (دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ، المجلد 10 ، العدد 37 ، 2021 .

3- أوان عبد الله الفيضي ، المعاينة في نطاق الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، المجلد الأول ، السنة الثامنة ، العدد 19 ، 2003

4- كمال عبد الرحيم العلاوين ، مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الاثبات بالخبرة ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 46 ، العدد الأول ، الملحق الأول ، 2019 .

5- نور عيسى الهندي ، عبء اثبات الدعوى الإدارية في النظام السعودي ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، تصدر عن جامعة الشارقة ، المجلد 15 ، العدد الثاني ، 2018 .

خامساً :- القوانين

1- قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (107) لسنة (1979) .

2- قانون البينات الأردني النافذ رقم (30) لسنة (1952) .

3- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني النافذ رقم (24) لسنة (1988) .